

# عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 62- باب الأكدرية

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد باب الاكدرية الاكدرية مسألة من مسائل الفرائض افتى فيها عدد من الصحابة ومنهم زيد ابن ثابت - 00:00:00

الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم اعلم امتی بالفرائض زيد ابن ثابت سمیت بهذا الاسم اکدریة لأنها کدت على جید اصوله الفرضیة بأنه تقدم انه اذا لم يبقی في الفریظة - 00:00:37

الا السدس فإنه يعطى للجد ويسقط الاخوة والاخوات. وإذا بقي في الفریظة اقل من السدس فان السدس يکمل للجد ويسقط الاخوة والاخوات قالوا الا في الاکدریة وقد وتقى في باب التعصیب - 00:01:08

ان الاخوة والاخوات عصبة و اذا استغرقت الفروض الترکة سقط العصبة الا الاخت في الاکثیریة فھی هذه المسألة جاءت مخالفة للاصول الفرضیة التي نھجھا الصحابة رضي الله عنھم فافتوا بهذا مع مخالفتها - 00:01:41

للاصول سميـت اکثیریة لأنها کدت اصول زيد عليه وقيل اکثیریة لأنها کدت على الاخت فرضها لأنها تعطى المسألة النصف وتطمئن ثم يؤخذ غالبه منها ولا يبقى لها الا ثلث باقی الباقي وقيل لأن الم توفاة في مثل هذه في هذه المسألة - 00:02:23  
التي افتى فيها الصحابة امرأة من كدرة وقيل لأن زوجها من كدرة وسمیـت اکدریة وعلى كل فھی مسألة واحدة الورثة فيها اربعة لا يزیدون وللعلماء - 00:03:21

رحمـهم الله في تقسيـمـها اـحدـها ان تسـقطـ الاخت وـيـكـونـ الـورـثـةـ ثـلـاثـةـ فـقـطـ. القـوـلـ الثـانـيـ انـ الاـخـتـ لاـ تسـقطـ فيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ فيـكـوـنـ الـورـثـةـ فيـهاـ اـربـعـةـ اـذـ ماـ هـمـ الـارـبـعـةـ هـمـ - 00:03:52

زوجـ وـاـمـ وـاـخـتـ لـغـيـرـ اـمـ؟ـ يـعـنـيـ سـوـاءـ کـانـتـ شـقـيقـةـ اوـ اـخـتـ لـغـيـرـ اـمـ شـقـيقـهاـ اوـ لـاـبـ عـلـىـ مـذـہـبـ اـبـیـ حـنـیـفـةـ وبـعـضـ الصـحـابـ رـضـیـ اللـهـ عـنـہـمـ - 00:04:28

الـوـ زـوـجـ لـهـ النـصـرـ وـالـاـمـ لـهـ الثـلـثـ وـالـجـدـ لـهـ السـدـسـ وـاـنـتـهـتـ اـخـوـاتـ اـخـتـ شـقـيقـةـ اـخـتـ لـاـبـ اـنـتـهـتـ الفـرـوـضـ وـاـنـتـهـتـ التـرـکـةـ نـصـفـ وـثـلـثـ المـسـأـلـةـ مـنـ سـتـةـ اـذـ اـنـ فـيـهاـ نـصـفـ - 00:05:04

وـثـلـثـ وـبـاـقـیـ نـصـفـ وـثـلـثـ النـصـفـ مـخـرـجـهـ مـنـ اـثـنـيـنـ وـالـثـلـثـ مـخـرـجـهـ مـنـ ثـلـاثـةـ نـنـظـرـ بـيـنـ اـلـاثـنـيـنـ وـالـثـلـاثـةـ نـجـدـ بـيـنـهـمـ تـبـاـيـنـ اـحـدـهـمـ فـيـ الـاـخـرـ وـيـنـتـجـ سـتـةـ وـهـوـ اـصـلـ المـسـأـلـةـ الزـوـجـ النـصـفـ مـنـ سـتـةـ وـقـدـرـهـ - 00:05:47

ثـلـاثـةـ وـلـلـامـ الثـلـثـ مـنـ سـتـةـ اـثـنـيـنـ وـالـبـاـقـیـ وـاـحـدـ لـلـجـدـ يـأـخـذـ وـهـوـ عـبـرـتـ عـنـهـ بـالـبـاـقـیـ اوـ السـدـسـ لـكـنـهـ هـوـ فـيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ عـاـصـبـ فـيـأـخـذـ الـبـاـقـیـ هـذـاـ عـلـىـ مـذـہـبـ اـبـیـ حـنـیـفـةـ وـجـمـعـ مـنـ الصـحـابـ رـضـیـ اللـهـ عـنـہـمـ - 00:06:38

وـهـوـ الـذـيـ يـعـضـدـ الـدـلـیـلـ الـحـقـوـقـ الـفـرـائـضـ بـاـهـلـهـ فـمـاـ بـقـیـ فـلـاـوـلـیـ رـجـلـ ذـكـرـ وـالـاـخـتـ قـلـنـاـ عـصـبـةـ مـعـ الـغـيـرـ مـعـ الـاـخـ وـهـيـ مـعـ الـجـدـ الـاـخـ وـتـسـقـطـ هـنـاـ وـهـذـاـ عـلـىـ مـذـہـبـ اـبـیـ حـنـیـفـةـ فـیـ بـاـبـ الـجـدـ وـالـاـخـوـةـ - 00:07:24

اـنـهـ لـاـ يـوـرـثـ الـاـخـوـةـ اـيـاـ کـانـوـاـ مـعـ الـجـدـ وـعـرـفـنـاـ اـنـهـ قـوـلـ اـبـیـ بـکـرـ الصـدـیـقـ رـضـیـ اللـهـ عـنـہـ وـجـمـعـ مـنـ الصـحـابـ سـیـحـجـوـنـ الـاـخـوـةـ وـالـاـخـوـاتـ لـاـنـهـ يـجـعـلـوـنـ الـجـدـ بـمـنـزـلـةـ الـاـبـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ سـمـاـهـ - 00:08:02

اـبـاـ فـیـ الـقـرـآنـ الـعـظـیـمـ مـلـةـ اـبـیـکـمـ اـبـرـاهـیـمـ هـوـ سـمـاـکـمـ الـمـسـلـمـینـ وـفـیـ السـنـةـ بـنـیـ اـسـمـاعـیـلـ فـانـ اـبـاـکـمـ کـانـ رـامـیـاـ اوـ کـمـاـ قـالـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ

وسلم والمراد اسماعيل وليس لاب مباشر لقريش - 00:08:38

ولالوالدهم وانما هو كان جد القول الثاني وهو الذي افتى به زيد ابن ثابت رضي الله عنه واخذ به الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد رحهم الله قالوا المسألة من ستة - 00:09:06

الزوج النصف ثلاثة وللام الثالث اثنان وللجد السادس واحد وللاخت النصف ثلاثة لما يرحمكم الله اعطيتموها النصف وقد استغرقت الفروض الترکة قبل نصفها اصبح في المسألة نصف ثاني وثلث قالوا - 00:09:37

ما الذي يمنعها من الميراث والله جل وعلا اعطتها النصف في قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتیکم في الكلالة يمرؤون هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك - 00:10:29

يقول لا يظهر الاستدلال بهذه الاية الكريمة لأن الله جل وعلا قال يستفتونك قل الله يفتیکم في الفلاة والكلالة من لا اب له ولا ولد وهذا موجود جده. والجد اب - 00:10:55

قالوا لا الجد ليس وانما هو جد في هذه المسألة فهو لا يحجب الاخت ولا يمنعها من الميراث ليس لديه من القوة ما يمنعها من الميراث فلا بد ان نورثها ونعيّل المسألة من من اين تخرجون هذا النصف - 00:11:18

يقول نعيد المسألة والعول وارد في المسائل الفرضية يقول انه لم يرد عند زيد رضي الله عنه في مساء الجد والاخوة قال لا عون فيها ولا يرد العود ولا يعطي - 00:11:41

الاخوات والاخوة شيئا المسألة يعيّلها من اجل ان يعطيهم قالوا هذه مستثنة لا عول في باب الجد والاخوة عند زيد الا في هذه المسألة لانه نظر فلم يجد ما يمنعها من النصح - 00:12:01

فاعطتها النصف من اين يخرج النصف؟ قالوا من العون المسألة من ستة النصف ثلاثة الزوج والثالث اثنان للام والسدس واحد من جد ستة والنصف للاخت ثلاثة اصبحت الى تسعه الى تسعه - 00:12:27

اعطيتم الاخت ثلاثة من تسعه واعطيتم الجد الذي هو بمثيلها واحد من تسعه يقولون لا هندي في القسمة فقط الاولية ثم يلتفت الجد على الاخت ويقول هاتي ما معك تقسم انا واياك - 00:13:07

فانا بمنزلة اخ لك انا وانت نشتراك ثم نتقاسم الذكر مثل حظ الانثيين وللاخت ثلاثة ولا هو واحد يقول هل امي بشركوا في اربعه من تسعه الرابعة هذه كم رؤوسهم - 00:13:39

ليست رؤوسهم باثنين وانما هي في ثلاثة ان الجد ذكر برأسين والاخت انشى برأس واحد فرؤوسهم ثلاثة والرابعة لا تنقسم على الثلاثة ما عندنا ان الواحد يأخذ واحد وثلث لا - 00:14:14

لابد تمدد العملية الحسابية حتى تنقسم على الرؤوس بلا كسر الفرائض ما فيها كسر ربع ونصف وثلث؟ لا يعني يأخذ واحد ونصف اثنين وربع لا اذا كم رؤوسهم حتى نصح المسألة - 00:14:37

رؤوس الجد والاخت ثلاثة نضربها في اصل المسألة كم ستة ثلاثة بستة خرج ثلاثة بتسعة لا لأن اصلها ستة وهي عالة الى تسعه اتشطبنا على انتهينا منها انما الاصل الاول ثم نمى وزاد - 00:15:02

ونضرب ثلاثة في تسعه يكون الناتج بسبعة وعشرين نعطيهم من له شيء من المسألة اخذه مضروبا في جزء السهم جزء السهم كم هو ثلاثة التي ضرب بها حول المسألة الزوج - 00:15:37

ثلاثة من اصل المسألة مضروب في ثلاثة له تسعه الام اثنان مضروب في ثلاثة ستة للجد والاخت اربعة في ثلاثة اثنى عشر كيف نقسم الاثنى عشر بينهم مناصفة؟ لا لأن الجد ذكر - 00:16:05

منزلة اخ الاخت انشى وتأخذ نصف ما يأخذ الذكر فنقول اتنا عشر نقسمها على عليهم على رؤوسهم الثلاثة يكون للانشى اربعة وللجد الذكر ثمانية هذه هي الاكدرية وجه قولنا اكدرية انها كدرت على الاخت - 00:16:34

ان الاخت قلنا لها في المسألة لك ثلاثة النصف ثم الى تسعه وصحت من سبعة وعشرين فاخذت اربعة من سبعة وعشرين لم تأخذ ثلاثة الباقي وانما ثلث باقي الباقي هذه - 00:17:10

الاكثرية اركانها اربعة زوج وام وجد واخت لغير ام فان اختل واحد من هذه ما صارت من المسائل الاكدرية. لأن هذه بعينها مسألة واحدة لا تتكرر وانما هي بهذه اذا وقعت المسألة هكذا - [00:17:38](#)

فقل هذه مقسمة وحسب اجتهادك اقسم على مذهب ابي حنيفة او على مذهب الجمهور زوج وام وجد اخت لغير ام الزوج النصف وللام الثلث ولجد السدس ولاخت النصف ثم يتراجع - [00:18:12](#)

الجد والاخت فيتقاسمون ما باليديهم نصف عائل وسدس عائل. فبالت الصحيح كن لهم اثني عشر تأخذ الاخت الثلث اربعة ويأخذ الجد الثلثان ويأخذ الجد الثلثين من اثني عشر ثمانية ومؤلف الفرائض رحمة الله - [00:18:51](#)

افردوها بباب مستقل لانها مسألة مستقلة ليست على غرار ما سبق من تقسيم التركة. ولهذا قال الناظم فيها الرحابية والاخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كملها زوج وام - [00:19:27](#)

وهما تماماً وهما منهم الجد والاخت ما عدا مسألة منصوبة كملها زوج وام وهما امامها يعني الجد والاخت زوج وام وجد واخت فاعلم فخير امة علامها تعرف يا صاحي اصله يا صاحب - [00:19:59](#)

تعرف يا صاحب الاكدرية وهي بان تعرفها حرية يعني حري بان تحبها وتدركها وتعرفها ان شاء الله فيفرض النصف لها والسدس له فيفرض النصف لها يعني للاخت والسلسلة حتى تعلو بالفروض المجملة - [00:20:36](#)

يعني تعلو من ستة الى تسعه ثم يعودان الى المقادمة يعودان الجد والاخت كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه رحمة الله ثم يعودان يعني الجد والاخت الى المقادمة فاحفظه كما مضى فاحفظه واشكر - [00:21:07](#)

ناظمه ما كتبه المؤلف رحمة الله في كتاب عدة الباحث يقول القدرية لما سميت اكدرية وكم اركانها؟ وما هي؟ قسمتها على المذهبين مذهب ابي حنيفة ومذهب الجمهور قيل سميت اكثريه - [00:21:38](#)

لأنها كدرت على زيد ان الاصل في باب الجد والاخوة ان لا يفرض للاخوات معه يعني لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يرث الاخوة شيئاً اذا لم يبقى الا السدس كما تقدم لنا - [00:22:05](#)

اذا لم يبقى الا السدس اخذه الجد وانتهت المسألة لكنهم استثنوا هذه الصورة يعني هذه المسألة فقط واركانها زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب يعني سيان سواء قلت اخت شقيقة او لاب او قلت اخت لغير ام - [00:22:26](#)

لان الاخت لا يخلو ان تكون شقيقة او لاب او لام فاذا قيل اخت لغير ام يعني دخلت اخت شقيقة او اخت شقيقة او لاب ولا يجتمعان بل احدهما فان كانت اخت شقيقة فلا نصيب لاخت لاب - [00:22:59](#)

وان كانت اخت لاب ولا يوجد شقيقة فهي هي واصلها من ستة الزوجة النص ثلاثة وللام الثلث اثنان ويبقى واحد فقط واحد من ستة فعلى مقتضى ما تقدم لان قلنا اذا لم يبقى الا السدس اخذه الجد - [00:23:20](#)

فعلى مقتضى ما تقدم يكون للجد وتسقط الاخت وبهذا قال ابو حنيفة رحمة الله قال يأخذ الجد السدس وتسقط الاخت واما مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد رحمة الله تبعاً لزيد ابن ثابت رضي الله عنه - [00:23:49](#)

فانه يفرض لاخت النصف ثلاثة وتعول المسألة الى تسعه ثم يعود الجد والاخت الى المقادمة فيتقاسمون ما باليديهم وهو اربعة على ثلاثة رؤوس لا تنقسم وبيان وتضرب ثلاثة في عون المسألة تسعه فتصبح من سبعة وعشرين - [00:24:19](#)

للزوج منها ثلاثة مضروب في ثلاثة له تسعه وهي ثلث المال وللام اثنان في ثلاثة تبلغ ستة وهي ثلث الباقي ولجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر لاخت اربعة وهي ثلث باقي الباقي - [00:24:50](#)

ولجد ثمانية وهو الباقي فلذلك يعاير بها. يعني تذكر على سبيل التعجيز فيقال اربعة من الورثة احدهم اخذ الثلث ثلث المال والثاني اخذ ثلث الباقي والثالث اخذ ثلث باقي الباقي - [00:25:20](#)

والرابع اخذ الباقي فيقال هذه المسألة الاكدرية اربعة ورثة احدهم اخذ ثلث المال من هو؟ في المسألة هذى؟ الزوج اخذت تسعه من سبعة وعشرين هي ثلث وهو ميراثه النصف لكن مع العول عالة المسألة فما بقي فصار له الا الثلث - [00:25:54](#)

تسعة من سبعة وعشرين هذا ثلث عبارة ثم الام اذا اخذنا تسعه من سبعة وعشرين كم يبقى ثمانية عشر الام لها اثنان في ثلاثة

بستة وهي ثلث الباقي اعطيينا الزوج الثالث - 00:26:21

وبقي ثمانية عشر كم ثلثها ستة وهي نصيب الام فاخذت الام ثلث الباقي كم بقي الان اثنى عشر من الثمانية عشر بقي اثنى عشر كم اعطيينا الاخت ثلث الباقي عشر - 00:26:55

واخذت ثلث باقي الباقي ثلث باقي الباقي واخذ الجد الباقي الذي هو اثنى عشر ثمانية تسعه وستة واربعة وثمانية تسعه الثالث وستة ثلث الباقي واربعة ثلث باقي الباقي وثمانية باقي - 00:27:18

الجدول الایمن على مذهب ابی حنیفة زوج وام وجد المسألة من ستة الزاوية النص ثلاثة وللام الثالث اثنان وللجد الباقي واحد وانتهت المسألة على مذهب الائمة الثلاثة زوج وام وجد وشقيقة - 00:27:53

المسألة من ستة للزوج النص ثلاثة وللام الثالث اثنان وللجد السادس واحد والاخت الشقيقة النص ثلاثة تعلالت الى تسعه فصار للزوج ثلاثة من تسعه عبارة عن ثلث وصار للام اثنان من تسعه - 00:28:20

وصار للجد واحد من تسعه وصار للشقيقة ثلاثة من تسعه الكتاب عندكم في الشقيقة اثنان ثلاثة هذه الثلاثة التي على اليمين هي عبارة عن رؤوس الجد والاخت الشقيقة ونصيبهم مجموعه - 00:28:51

اربعة واحد وثلاثة واحد للجد وثلاثة للشقيقة ثم نمزجه نخلطها نريد قسمتها على ثلاثة رؤوس الاربعة ما تنقسم نضرب الرؤوس في عون المسألة تسعه. فاخذنا الثلاثة هذی ظربنا بها التسعه فاعلى - 00:29:17

ونتج الناتج سبعة وعشرون ثم من له شيء من المسألة اخذه مضروب في جزء السهم جزء السهم ما هو؟ هو عدد الرؤوس التي ظلمت بها اصل المسألة فنقول ثلاثة التي على وزن الزوج - 00:29:40

مضروبة في ثلاثة التي هي اعلى مقدار الرؤوس ثلاثة بثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة في ستة وللجد والشقيقة اربعة الجد والشقيقة اربعة مضروب في ثلاثة باثني عشر نقسمها على ثلاثة رؤوس - 00:29:59

فتعطی الجد ثمانية ثلثين ونعطي الشقيقة الثالث اربعة. فإذا الاکثريه مسألة واحدة سورة واحدة قضية واقعه واقعه وقعت في زمان زید بن ثابت رضي الله عنه وافتنى بها هكذا يعني لا مثيل لها - 00:30:24

ولا تتعدد مسائلها اذا اختعل واحد من هذه عادت على ما كانت عليه القسمة سابقا وانما اذا اجتمعت هذه الرؤوس الاربعة الورثة الاربعة هؤلاء وقسمها الائمة الثلاثة على ضوء ما افتى به زید ابن ثابت رضي الله عنه وارضاه - 00:30:51

فلا يكون عليها مسائل او يمثل لها عدة امثلة هو مثال واحد هو هذا لا يتكرر ولا يزيد ولهذا سميت هذه الاربعة اركان اركانها اربعة اذا اختعل واحد من هذه الارکان الاربعة ما صارت من هذا الباب الذي هو باب الاکثريه - 00:31:19

ما هي اركان الاکدرية اربعة زوج وام وجد اخت شقيقة او لاب يصلح لو كان بدل الام مثلا جده الاکثريه لا لو كان بدل الزوج بنت ما صارت وهكذا فهي اکدرية بهذه الارکان فقط - 00:31:47

ما تذكر ولا يطرب لها امثلة متكررة وانما هي قضية عين واقعه افتى بها زید ابن ثابت رضي الله عنه فحفظها العلماء عنه واخذوها وبوبوا لها بابا مستقل اقسم الاقدرية - 00:32:25

على مذهب ابی حنیفة رحمة الله. المسألة من ستة للزوج ثلاثة النص ثلاثة وللام الثالث اثنان والباقي واحد للجد في هذه المسألة الجد صاحب تعصیب وهو من العصبة الذين لا يسقطون - 00:32:52

اذا لم يوجد ما يحتجبه هو الاب فهو اخذ الباقي لانه يفرض له مع اناث الولد يأخذ الفرض له وان بقي شيء اخذه تعصیب ويفرض له فرضا فقط مع ذكور الولد - 00:33:23

او ذكور واناث ويأخذ التعصیب فقط مع عدم الولد الذكور والاناث. مثل الاب في هذه المسألة يأخذ الفرض مع ذكور الولد ويأخذ التعصیب مع عدم الولد مطلقا المراد بالولد الذكر والانثى في باب الفرائض. ويأخذ الفرط - 00:33:52

والتعصیب مع اناث الولد فهي اکثريه بالنسبة لاصول زید وما درجوا عليه واما بالنسبة لنا فهي واضحة ويسيرة وسهلة لا تتشعب ولا تتكرر. وانما فيها المذهبان مذهب ابی حنیفة ومذهب الائمة الثلاثة - 00:34:16

في هذا الباب انت انهينا الابواب الفرضية في القسمة ويلي هذا باب الحساب وقبل ان ندخل في باب الحساب نحب ان نراجع ما مضى حتى يكون حسابنا على بصيرة نرکز ما مضى حتى نتمكن من الحساب - [00:34:48](#)

لان اذا كان ما قبله مهلهل ما استطعنا ان نحسب ولو حسبنا خرج حسابنا خطأ وانما نتأكد مما مضى ونراجعه ان شاء الله ثم ندخل في باب الحساب على بصيرة - [00:35:17](#)

الدرس القادم ان شاء الله نأخذ الى الفرض المقدرة في كتاب الله هذا ما يدخل تراجع المقدمة واركان الارث وشروط الارث واسباب الارث وموانع الارث والوارثون من الرجال والوارثات من النساء - [00:35:37](#)

نرکز عليها حتى من كان عنده اشكال يسأل عنه الطريقة المثلث في باب الاشكال ان الانسان اذا مر بالاشكال في الكتاب يضع تحته خط بالمرسمة لان الاشكال عارض ويذول باذن الله - [00:36:01](#)

ولا يكون بالقلم الخبر يثبت في الكتاب وانما بالمرسمة حتى يسأل عنه ثم اذا زان الاشكال مسحه طريقتنا مثلا اذا مر بالاشكال يضع تحته خط ويوضع له سؤال اللي يسأل عنه - [00:36:25](#)

ثم ان ورد بالمراجعة الحمد لله واتضح له وان لم يرد في المراجعة اخوانا منا انه واضح وبين فيقدم سؤاله ويحاجب عليه ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد - [00:36:50](#)

وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:37:14](#)